وثيقة للتداول العام

منظمة العفو الدولية

الولايات المتحدة الأمريكية : قاض يأمر بالإفراج عن معتقل محتجز في غوانتنامو كحدث "مقاتل معادٍ"

15 يناير/كانون الثاني 2009 رقم الوثيقة : AMR 51/006/2008

في 14 يناير/كانون الثاني 2009، أمر القاضي ريتشارد ليون في محكمة المقاطعة الأمريكية بمقاطعة كولومبيا بالإفراج من خليج غوانتنامو عن محمد الغراني المحتجز هناك تحت تسمية 'مقاتل معادٍ' منذ أن كان عمره 14 عاماً كما ورد.[1] وقد تعرض لسوء المعاملة في غوانتنامو، حيث شكلت عمليات الاستجواب بالإكراه وأوضاع الاعتقال التي انتهكت الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جزءاً لا يتجزأ من نظام اعتقال غير قانوني.

وقد احتجزت القوات الباكستانية محمد الغراني، وهو مواطن تشادي المولد وُلد وترعرع في السعودية، في باكستان أواخر العام 2001، وسلمته إلى الولايات المتحدة الأمريكية ونُقل إلى قاعدة قندهار الجوية في أفغانستان قبل نقله إلى غوانتنامو في يناير/كانون الثاني 2002. وأمضى قرابة ثلث حياته في الحجز إلى أجل غير مسمى لدى الولايات المتحدة.

وكان السؤال المطروح أمام القاضي ليون هو ما إذا كانت الحكومة قد بيّنت عن طريق المعيار المنخفض نسبياً "لرجحان الأدلة" بأن المعتقل "مقاتل معادٍ". وتُشكل هذه الصفة المعرَّفة بشكل عام عنصراً أساسياً في مفهوم الولايات المتحدة الأمريكية لنزاع مسلح عالمي استنجدت به في إطار رفضها احترام الواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2] وحتى بتطبيق اختبار سمح للحكومة بسوق أسباب مبالغ بها للاعتقال، تبين للقاضي ليون أن الحكومة أخفقت في تقديم حجج كافية لاحتجاز محمد الغراني.

[1] بحسب محاميه، وُلد في يوليو/تموز 1987. وكان البنتاغون قد ذكر سابقاً أنه وُلد في العام 1986. ويشير حكم القاضي ليون إلى أن محمد الغراني غادر السعودية في وقت ما "في العام 2001 تقريباً" عندما كان عمره 14 عاماً.

[2] اعتمد القاضي ليون تعريف "المقاتل المعادي" الذي أعدته الإدارة الأمريكية للاستعمال في المراجعة الإدارية لاعتقالات غوانتنامو من جانب محاكم مراجعة وضع المقاتلين القائل إنه : "شخص كان منتسباً إلى قوات القاعدة أو طالبان أو القوات المرتبطة بهما التي شاركت في عمليات عدائية ضد الولايات المتحدة أو شركائها في التحالف، أو ساند هذه القوات. وهذا يشمل أي شخص ارتكب عملاً حربياً أو ساند بصورة مباشرة العمليات العدائية على نحو ساعد القوات المسلحة المعادية."

وكشف القاضي ليون الحجج الواهية للحكومة. وقال إن "أدلة الحكومة عبارة عن فسيفساء من المزاعم المؤلفة من أقوال أدلى بها المستدعي، وأقوال عدد من زملائه المعتقلين، وبعض الوثائق السرية التي زُعم أنها تحدد بدرجة أكبر من التفصيل التفسير الأكثر احتمالاً لسلوك المستدعي ومغزاه." وصرّح القاضي أنه على عكس معظم القضايا الأخرى التي أُحيلت إليه، فإن الأدلة التي قدمتها الحكومة ضد محمد الغراني "تتألف بصورة رئيسية من أقوال أدلى بها معتقلان آخران أثناء احتجازهما في خليج غوانتنامو. وفي الواقع تشكل هذه الأقوال بصورة حصرية أو مشتركة الدليل *الوحيد* الذي قدمته الحكومة لإثبات أغلبية مزاعمها. وإضافة إلى ذلك، فعلى عكس القضايا الأخرى التي استعرضتها هذه المحكمة حتى الآن، فإن المصداقية والعول المتعلقين بالمعتقلين واللذين اعتمدت عليهما الحكومة كانا أما موضع تشكيك مباشر من جانب موظفي الحكومة أو وصفهما هؤلاء الموظفون بأنهما غير معروفين". وصرّح القاضي ليون أن الحكومة "غير قادرة سواء على إثبات مصداقية شهودها المعتقلين بدرجة كافية أو إبراز أدلة أخرى موثوق بها لإثبات ذلك."

وخلص القاضي ليون إلى أنه "بعبارة بسيطة، فإن فسيفساء من البلاط الذي يحمل صوراً دامسة إلى هذا الحد لا يكشف شيئاً حول المستدعي بدرجة كافية من الوضوح، سواء أُخذت كل واحدة منها على حدة أو مجتمعة، يمكن لهذه المحكمة الاعتماد عليه. وتبعاً لذلك، ينبغي على المحكمة لا بل إنها سوف تستجيب لالتماس المعتقل بمنحه حق المثول أمام المحكمة للنظر في قانونية اعتقاله وإصدار أمر [للحكومة] باتخاذ كافة الخطوات الدبلوماسية الضرورية والمناسبة لتسهيل الإفراج عنه فوراً".

وينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية أن تمتثل لأمر القاضي ليون، وأن تُفرج فوراً عن محمد الغراني وترسله إلى السعودية حيث كان يقيم ولديه أقرباء أقربين. وإذا تعذر ترتيب ذلك بسرعة نزولاً عند رغبته، فيجب إرساله إلى تشاد، البلد الذي يحمل جنسيته والذي توجد فيه عائلته الممتدة.

وينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل حصوله على سبيل انتصاف على انتهاكات حقوقه الإنسانية التي تعرض لها في حجز الولايات المتحدة، بما في ذلك سوء المعاملة وتقاعس السلطات الأمريكية عن وضع سنّه في الحسبان عقب اعتقاله. وبموجب القانون والمعايير الدولية، لا يجوز استخدام اعتقال طفل وسجنه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ويجب معاملة كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية واحترام الكرامة الملازمة لشخصه الإنساني، وعلى نحو يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص الذين هم في سنّه.

وقد تم في مايو/أيار 2008 كشف بعض التفاصيل حول معاملة المراهق في غوانتنامو وذلك في تقرير أعده المفتش العام في وزارة العدل الأمريكية. ووصف موظفو مكتب التحقيقات الاتحادي (أف بي آي) كيف جرى تقييد محمد الغراني خلال استجوابه في سبتمبر/أيلول 2003، عندما كان عمره لا يتجاوز ستة عشر عاماً "بسلسلة قصيرة"، حيث لُفَّت حول خصره وثُبّتت بصمولة إلى الأرضية، ما منعه من القدرة على الوقوف بشكل مستقيم. وتُرك على هذه

الحال لعدة ساعات. وذكر موظف آخر في الـ أف بي آي أن مستنطقاً عسكرياً أمر الحراس بوضع محمد الغراني في "وضع جسدي يسبب الإجهاد"، وُصف بأنه "تقييد اليدين والقدمين ثم تثبيته بسلسلة إلى الأرضية لإرغامه على الجلوس على الأرضية أو الجثوم بدون كرسي". وأُرغم محمد الغراني الذي تُرك على هذا المنوال لعدة ساعات على التبول في ملابسه. وأبلغ محمد الغراني نفسه المحققين عن مناسبة أخرى كبّله فيها الحراس العسكريون بالسلاسل حتى اليوم التالي لمدة تراوحت بين 12 و16 ساعة. كذلك كشف التقرير النقاب عن أن المراهق أُخضع "لبرنامج الطيران المتكرر"، وهو برنامج للتشويش النفسي والإيقاظ المتكرر من النوم والحرمان منه استُخدم ضد العديد من معتقلي غوانتنامو.[3] وزعم محمد الغراني أنه خلال عمليات الاستجواب التي جرت في العام 2003، تعرّض لانتهاكات عنصرية واعتداءات جسدية وموسيقى صاخبة ورُش بالماء البارد. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لم يُحاسَب أحد على هذه الانتهاكات، كما يقتضي القانون الدولي.

وزعمت الحكومة أن محمد الغراني كان مرتبطاً بالقاعدة، بما في ذلك أنه "قاتل ضد القوات الأمريكية والحليفة في معركة تورا بورا" إبان النزاع المسلح الدولي الذي نشب في أفغانستان في ديسمبر/كانون الأول 2001. وقد نفى بشكل قاطع أنه زار أفغانستان أو أنه كانت له أية صلة بالقاعدة، لكن إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعتقد أن المزاعم التي أطلقتها ضده صحيحة (قال القاضي ليون الآن إنه لا أساس لها من الصحة)، فكان عليها التأكد من أن معاملته كمراهق تتقيد من جملة أمور بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (البروتوكول الاختياري) الذي وقّعت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في يوليو/تموز 2000 وصدّقت عليه في ديسمبر/كانون الأول 2002. وتحظر هذه المعاهدة من جملة أشياء تجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو استخدامهم في عمليات عدائية من جانب جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، وتقتضي من الدول تزويد أي طفل كهذا يخضع لولايتها القضائية "بكل المساعدة المناسبة لاسترداد عافيته البدنية والنفسية وإعادة انخراطه الاجتماعي". وتعيد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري التأكيد بأن هذا الصك الدولي "سيُسهم بشكل فعال في تنفيذ المبدأ القائل إن المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال". بيد أن معاملة الولايات المتحدة الأمريكية لمحمد الغراني والأطفال الآخرين جرت من منظور المصالح المتصورة لأمنها القومي وليس وفقاً للمصالح الفضلى للطفل.

ولم يُسمح لمحمد الغراني بتوكيل محام إلى ما بعد إصدار المحكمة العليا الأمريكية حكماً في قضية *رسول ضد بوش* في يونيو/حزيران 2004 قضى أن المحاكم الاتحادية تتمتع بالولاية القضائية للنظر في الالتماسات التي يقدمها معتقلو غوانتنامو. وقد جرى تقديم مثل هذا الالتماس في قضيته في 2 مارس/آذار 2005، عندما كان لا يتجاوز عمره 17 عاماً وكان قد أمضى أكثر من ثلاث سنوات في الحجز بالقاعدة البحرية. لكن لم يُنظر في التماسه إلا بعد ثلاث

[3] للمزيد حول هذا البرنامج، انظر الولايات المتحدة الأمريكية : من المعاملة السيئة إلى المحاكمة الجائرة. قضية محمد جواد، طفل 'مقاتل معادٍ'، أغسطس/آب 2008، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/091/2008/en.

سنوات ونصف السنة. بيد أن الإدارة الأمريكية اتبعت استراتيجيات تقاضٍ واستراتيجيات تشريعية حالت دون إقامة العدل وتوفير سبل انتصاف للمعتقلين، بلغت ذروتها في إصدار قانون اللجان العسكرية للعام 2006. وزُعم أن هذا القانون يجرد المحاكم من الولاية القضائية للنظر في التماسات المثول أمام المحكمة التي يقدمها أي شخص محتجز "كمقاتل معادٍ" لدى الولايات المتحدة الأمريكية. ولم تقضِ المحكمة العليا بعدم دستورية هذا النص الوارد في قانون اللجان العسكرية إلا في يونيو/حزيران 2008، وذلك في قضية *بومدين ضد بوش*. وفي 17 و18 ديسمبر/كانون الأول 2008، بعد مضي سبع سنوات على اعتقاله لأول مرة، اتُخذت في قضية محمد الغراني إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة في محكمة المقاطعة، وفُضحت المزاعم الواهية للحكومة.[4]

ويحض محامو محمد الغراني الحكومة على عدم تقديم استئناف ضد قرار القاضي ليون. وتنضم منظمة العفو الدولية إلى دعوتهم.

INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 0DW, UNITED KINGDOM

[4] حتى تاريخه، فإن القاضي ليون هو القاضي الوحيد الذي أصدر أحكاماً موضوعية حول طعون المعتقلين في قانونية اعتقالهم "كمقاتلين معادين" منذ الحكم الصادر في قضية *بومدين*. وفي قضيته الأولى، قضى في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 أنه ينبغي الإفراج عن خمسة معتقلين، أُطلق سراح ثلاثة منهم منذ ذلك الحين (انظر http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/141/2008/en). وفي الحكم ذاته، تبين له أن معتقلاً سادساً كان محتجزاً بصورة قانونية. وفي حكمين صدرا في 30 ديسمبر/كانون الأول 2008، تبين للقاضي ليون أن الحكومة أظهرت أن المواطن التونسي هشام سليتي والمواطن اليمني معاز حمزة أحمد العلوي كانا "مقاتلين معاديين" وبالتالي محتجزين بصورة قانونية.